

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٢ قيراطاً، الكائنة داخل الكتلة السكنية بالقطع أرقام ٣٩، ٣٨، ١٧ بحوض دابر الناحية رقم/٣٢ بناحية الرمالى التابعة للوحدة المحلية بابنهنس - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، بالمجان، لإقامة مدرسة عليها، بالحدود الآتية :

الحد البحرى : أرض فضاء .

الحد القبلى : سكن أهالى ثم أرض فضاء .

الحد الشرقى : شارع بعرض ٦ م .

الحد الغربى : سكن أهالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل